

قرار رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٤/ ٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحي للقاهرة الكبرى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي للقاهرة الكبرى برقم (٢٨٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٨/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

على مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢٩ .

قرر

أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/أ) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط



٤٦٠٧٦

العضوية) والمادة (١٧) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة

(٤٦) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :-

أ - أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين بالجهة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

يجب ألا تزيد المصروفات الإدارية عن ٠,٥ % من الاشتراكات السنوية للأعضاء .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٦) :

يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحظه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

ثانياً : إضافة بندين جديدين برقمي (٧، ٨) للمادة (٢) من الباب الأول (بيانات

عامة) نصهما كالتالي :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :-

٧- يعرف العجز الكلي (أو الجزئي) المستديم المنهي للخدمة وفقاً لقوانين

التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بهما في مصر .

٨- تعرف إجمالي الاشتراكات المدفوعة بإجمالي الاشتراكات المسددة من

العضو .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٣/٨/٢٠١١ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

عادل منير
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية